قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (14) لسنة 2020
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013
الخاص بنظام وساطة التأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين وتعديلاته،
- وبناءاً على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس الإدارة،

قـــرر :

المادة الأولى

تُعدل المادة (11) بإضافة البند (6) إليها، على النحو الآتي :

6- يجوز لوسيط التأمين أن يتقدم للهيئة بطلب تخفيض مقدار خطاب الضمان الصادر من أحد المصارف العاملة في الدولة بمقدار(1) مليون درهم عن المشار إليه في البند (4) من هذه المادة ، بالنسبة للشركة المؤسسة بالدولة أو فرع الشركة الاجنبية او فرع الشركة المؤسسة في منطقة حرة مالية شريطة تحقيق الآتي :

أ. التزام وسيط التأمين بتقديم البيانات والتقارير المالية السنوية المدققة والبيانات والتقارير المالية الربعية ضمن المواعيد المحددة في الأنظمة والتعليمات.

ب. أن يكون صافي حقوق الملكية الوارد في آخر بيانات مالية سنوية مدققة ومقدمة للهيئة لا يقل عن مائة بالمئة من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب.

ج. عدم وجود أحكام قضائية تنفيذية مقدمة الى الهيئة بمواجهة الوسيط.

المادة الثانية

تستبدل الفقرتين (أ) و(ب) من البند (12) من المادة (14) بالفقرتين الآتيتين :

أ. .تقرير ربع سنوي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي ومراجع من مدقق الحسابات الخارجي، يتضمن كافة أعمال وساطة التأمين والحسابات المتعلقة بها ، خلال مدة لا تتجاوز (45) يوم من انتهاء الفترة الربعية.

ب. تقرير سنوي موقع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يتضمن كافة أعمال وساطة التأمين التي مارسها خلال العام والبيانات المالية السنوية الختامية مدققة ومرفق بها تقرير مدقق الحسابات الخارجي وذلك خلال فترة (4) أشهر من انتهاء السنة المالية، وكذلك تزويد الهيئة بنسخة من إتفاقيات وساطة التأمين التي تم عقدها مع الشركات خلال السنة المالية.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخه صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد – رئيس مجلس الإدارة

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ : 2020/03/30